

أركان جريمة الهروب من موقع الحادث

د. محمد رضا ظفري

أستاذ مساعد في القانون الجنائي وعلم الاجرام، جامعة بيام نور، طهران، إيران

Mr_zafari@pnu.ac.ir

ختام محمد ياسين

طالبة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الاجرام، جامعة قم، إيران

amzbydt12@gmail.com

Elements of the crime of fleeing the scene of an accident

Mohammad Reza Zafari

Assistant professor in criminal law and criminology , Payame Noor
University , Tehran, Iran

Khatam Mohammad Yasin

MA degree of criminal law and criminology , University of Qom , Iran

Abstract:-

This research deals with the elements of the crime of fleeing from the scene of an accident in Iraqi law, as it is one of the crimes that affect public order and traffic safety, as the problem lies in the increasing cases of fleeing after accidents, which leads to the exacerbation of damages and the complexity of justice procedures. The importance of the research is highlighted in that it contributes to shedding light on the legal aspects related to this crime, while stating the adequacy of current legislative texts in confronting it. The research aims to analyze the elements of this crime, and review the legal provisions regulating it in Iraqi legislation, while stating the practical problems facing its application. The descriptive analytical approach was adopted, through studying the relevant texts of Iraqi law, and the research concluded that the crime of fleeing from the scene of an accident requires the presence of a material element represented by the criminal behavior represented by illegal departure, and a moral element embodied in the criminal intent in its general or special types, in addition to the existence of a link between the criminal behavior and the resulting result through a clear causal relationship. It also showed the existence of some gaps in Iraqi legislation that require amendment and development. Accordingly, the study recommended the necessity of tightening penalties on perpetrators of this crime, and setting legal exceptions for cases requiring emergency departure, in addition to enhancing electronic monitoring methods, intensifying legal awareness for drivers, as well as activating cooperation mechanisms between traffic and judicial authorities to ensure the speedy arrest of violators and achieve general and specific deterrence.

Key words: Crime, Escape, Accident site, Traffic accidents.

المخلص:-

يتناول هذا البحث أركان جريمة الهروب من موقع الحادث في القانون العراقي، باعتبارها من الجرائم التي تمس النظام العام والسلامة المرورية، حيث تكمن المشكلة في تزايد حالات الفرار بعد الحوادث، مما يؤدي إلى تفاقم الأضرار وتعقيد إجراءات العدالة. وتبرز أهمية البحث في كونه يسهم في تسليط الضوء على الجوانب القانونية المرتبطة بهذه الجريمة، مع بيان مدى كفاية النصوص التشريعية الحالية في مواجهتها، ويهدف البحث إلى تحليل أركان هذه الجريمة، واستعراض الأحكام القانونية الناظمة لها في التشريع العراقي، مع بيان الإشكاليات العملية التي تواجه تطبيقها. وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة نصوص القانون العراقي ذات الصلة، وتوصل البحث إلى أن جريمة الهروب من موقع الحادث تتطلب توافر ركن مادي يتمثل في السلوك الجرمي المتمثل بالمغادرة غير المشروعة، وركن معنوي يتجسد في القصد الجرمي بنوعيه العام أو الخاص، إضافة إلى وجود ارتباط بين السلوك الجرمي والنتيجة المترتبة عليه عبر علاقة سببية واضحة. كما تبين وجود بعض الثغرات في التشريع العراقي تستدعي التعديل والتطوير. وبناء على ذلك، أوصى البحث بضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، ووضع استثناءات قانونية للحالات التي تستدعي المغادرة الاضطرارية، إلى جانب تعزيز وسائل المراقبة الإلكترونية، وتكثيف التوعية القانونية للسائقين، فضلاً عن تفعيل آليات التعاون بين الجهات المرورية والقضائية لضمان سرعة ضبط المخالفين وتحقيق الردع العام والخاص.

الكلمات المفتاحية: جريمة، الهروب، موقع الحادث، الحوادث المرورية.

المقدمة :-

تعد حوادث المرور من الظواهر الخطيرة التي تهدد سلامة الأفراد والمجتمع، إذ تسبب في خسائر بشرية ومادية جسيمة. ومن بين السلوكيات التي تبرز في هذا السياق، يأتي الهروب من موقع الحادث بوصفه فعلاً غير قانوني ينطوي على تهرب من المسؤولية القانونية والأخلاقية. فالفاعل الذي يلوذ بالفرار بعد ارتكابه حادثاً مرورياً، سواء أدى الحادث إلى أضرار مادية أو إصابات بشرية، يكون قد أخلّ بواجب قانوني وأخلاقي يتمثل في البقاء في موقع الحادث، والإبلاغ عنه، وتقديم المساعدة للمصابين إن أمكن. وقد شدد المشرع العراقي على تجريم هذا السلوك، نظراً لما يمثله من إخلال بالنظام العام وتعريض حقوق المتضررين للخطر.

وتبرز إشكالية هذا البحث في تحديد الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة الهروب من موقع الحادث في القانون العراقي، من حيث الركن المادي المتعلق بفعل الهروب ذاته وماهيته، والركن المعنوي الذي يتجلى في القصد الجنائي للفاعل، والركن الشرعي الذي يحدد الأساس القانوني لهذه الجريمة وفقاً للتشريعات العراقية. كما يتناول البحث مدى ملاءمة العقوبات المفروضة على هذه الجريمة لتحقيق الردع، وما إذا كانت هناك فجوات قانونية تحتاج إلى تعديل لتوفير حماية أكبر للمجتمع وضمان تحقيق العدالة.

كما يهدف هذا البحث إلى تحليل وتوضيح الأركان القانونية لجريمة الهروب من موقع الحادث في إطار القانون العراقي، من خلال دراسة نصوص التشريع ذات الصلة، واستعراض التطبيقات القضائية والفقهية التي تناولت هذه الجريمة. ويسعى إلى تقييم مدى فاعلية العقوبات المقررة قانوناً، واقتراح حلول قانونية من شأنها تعزيز الإجراءات الرادعة، فضلاً عن نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع حول خطورة هذه الجريمة وآثارها السلبية. وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعاً يمس النظام القانوني والاجتماعي في العراق، حيث تعد جريمة الهروب من موقع الحادث من الجرائم التي تشكل تحدياً أمام الجهات القانونية والأمنية. كما أن البحث يساهم في تقديم رؤية تحليلية معمقة تسلط الضوء على الإطار القانوني المنظم لهذه الجريمة، مما يجعله ذا فائدة كبيرة للباحثين والمشرعين وصناع القرار المهتمين بتطوير المنظومة التشريعية المرورية.

لذلك يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على استعراض وتحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بجريمة الهروب من موقع الحادث، كما سيتم الاعتماد على التطبيقات القضائية والآراء الفقهية لاستكمال الصورة القانونية لهذه الجريمة.

في هذا الإطار، يطرح البحث مجموعة من التساؤلات الجوهرية، من بينها: ما هي الأركان القانونية لجريمة الهروب من موقع الحادث وفقاً للقانون العراقي؟ وكيف عالج المشرع العراقي هذه الجريمة؟

المبحث الأول

تعريف الهروب من موقع الحادث

يعدّ الهروب من موقع الحادث تصرفاً غير قانوني ينطوي على مغادرة السائق لمكان الحادث دون الإبلاغ عنه أو تقديم المساعدة للمصابين، مما يشكل تهرباً من المسؤولية الجنائية والمدنية. ويهدف هذا المبحث إلى توضيح مفهوم الهروب من موقع الحادث من الناحية القانونية والفقهية، مع بيان طبيعته وأبعاده المختلفة.

المطلب الأول - تعريف الهروب:

يشير مفهوم الهرب في معاجم اللغة إلى الفرار، حيث يعني الإسراع في المشي، والابتعاد عن المكان، أو التعمق والمبالغة في أمر معين. ويصاغ الفعل بصيغ متعددة، منها: هَرَبَ، يَهْرِبُ، هَرَبًا، وهُرُوبًا، ومَهْرَبًا، وهَرَبَانًا^(١)، وفي معجم آخر، يُعرّف الهرب بأنه الفرار، ويستخدم للإنسان وسائر أنواع الحيوانات. ويقال "أهرب" عندما يسرع الشخص في الذهاب مذعوراً، أو حتى دون دعر. كما يقال "جاء مهرباً" أي أتى هارباً وفزعاً، في حين أن "أهرب فلان فلاناً" تعني أنه دفعه للهرب وأجبره عليه^(٢)، مع ملاحظة أن لفظة الهرب وردت في القرآن مرة واحدة ولفظة الفرار وردت سبعة مرات بقوله تعالى ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نَّعْجِزَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ وَإِن نَّعْجِزُهُ هَرَبًا﴾^(٣) أما لفظة الفرار فقد وردت في قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُمْ مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تَمُوتُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤) وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَحَسْبُهُمْ أَيْقَاطًا وَهُم مَّرْقُودٌ وَقَلْبُهُم مِّنَ الْبَيْتِ وَإِنَّ الشِّمَالِ وَالْجَبَلَ مَعَهُمْ وَبِأَعْيُنِنَا صَادِقُ الْوَعْدِ وَالْمَلَكُ الْمُرْسَلُونَ﴾^(٥).

أما الهروب من موقع الحادث في القانون العراقي فقد عرفها المشرع بأنها صور للجريمة شدد فيها العقوبة لوجود ظروف قد قدر المشرع انها تستحق تشديد العقوبة بحق الجاني ومن هذه الظروف ترك محل الحادث دون إذن السلطات ويتمثل هذا الظرف بالسلوك الايجابي المتمثل بالامتناع اللاحق للحظة ارتكاب الحادث وهو امتناع عن واجب قانوني مصدره الحادث الذي تسبب به قائد المركبة.

فقد تناول المشرع العراقي هذا الظرف في المادتين (٣٦) و (٣٧) من قانون المرور وقرر تشديد العقوبة في حالة ترك محل الحادث دون إذن السلطات والجهات المختصة، فقد نصت الفقرة ثالثاً من المادة (٣٦) أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٩٠٠٠٠٠٠٠) تسعة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال أو رعونة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي".^(٦)

وكذلك نصت الفقرة أولاً من المادة (٣٧) على أن يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق المادتين (١٣٥) و (١٣٦) من قانون العقوبات ارتكاب سائق المركبة جريمة دعس ولم يبادر إلى مساعدة من وقعت عليه الجريمة بنقله فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو تقديم العون له بأي وجه من الوجوه إذا تعذر نقله أو وقوع الحادث في المناطق المخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبتة فيها اشارات تنظيم العبور وعلاماته وعدم إعطاء الأسبقية للمشاة أو إذا ترك محل الحادث دون إذن من سلطة التحقيق المختصة وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي".

قد يتمثل السلوك بإيجابي أو سلوك سلبي، والصورة التي نحن بصددنا الآن تتمثل في السلوك السلبي، أي الهروب أو الا اللاحق للحظة ارتكاب الحادث، وهو امتناع عن واجب نص عليه القانون، وهو الامتناع الذي يكون بترك محل الحادث، بيد من المشرع يريد أن يأتي قائد المركبة المتسبب في الحادث بسلوك إيجابي هو أن يتوقف ويقوم بإبلاغ الجهات المختصة بالحادث وما نشأ عنه من أشخاص مصابين^(٧).

ويفهم من هذا النص أن الهروب من موقع الحادث يُعد فعلاً إجرامياً يعاقب عليه

القانون، نظراً لما يمثله من إخلال بالواجبات القانونية والإنسانية، وتهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على الحادث. كما أن العقوبة المشددة للهروب تهدف إلى تحقيق الردع وضمان التزام السائقين بالأنظمة المرورية وعدم الإضرار بحقوق المتضررين. ولذلك تم اعتبار هذه الجريمة من الجرائم المرورية التي تعني بأنها "كل سلوك انساني غير مشروع في قانون المرور، يصدر من قائد أو مالك المركبة، يعرض المصالح الجوهرية للخطر سواء كان إيجابياً أو سلبياً، حدد له المشرع الجنائي جزاء جنائياً"^(٨).

ولا يكفي لتحقيق جريمة الإيذاء الناشئة عن حوادث المرور ارتكاب الجاني للفعل الاجرامي أي الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة بل يجب لتحقيق ذلك أن ينشأ عن ذلك الفعل إصابة المجني عليه، فلا يمكن تصور جريمة دون أن يصدر من مرتكبها فعل مادي يترك أثراً ملموساً في العالم الخارجي إذ يشترط في هذا الفعل أن يفضي إلى إحداث إصابة أو تلف بجسد المجني عليه، وأن صور الظروف المشددة الخاصة بالجرح التي ينشأ عنها إيذاء تمثلت بتناول المخدرات أو المسكرات أثناء قيادة المركبة وكذلك عدم المبادرة إلى نقل الضحايا.^(٩)

للك يُعتبر قانون العقوبات وسيلة لحماية المصالح التي يراها المشرع جديرة بالحماية القانونية، حيث يتضمن أوامر ونواهٍ تلزم المخاطبين بأحكامه بسلوك معين، أو تحظر عليهم القيام بأنشطة محددة قد تمسّ بسلامة تلك المصالح. وتختلف درجة الحماية الجنائية التي يوفرها القانون لهذه المصالح؛ ففي بعض الحالات، يقتصر على تجريم الأفعال التي تلحق بها ضرراً مباشراً، بينما في حالات أخرى، تمتد الحماية لتشمل تجريم أي فعل قد يعرضها للخطر، حتى دون وقوع ضرر فعلي. كما أن العقوبات تُفرض غالباً على الأفعال العمدية التي يتحقق فيها القصد الجنائي، إلا أن بعض المصالح قد يقدرها المشرع بدرجة من الأهمية تجعله يجرّم بعض الأفعال حتى في غياب القصد الجنائي، مكتفياً بوجود خطأ غير مقصود من الجاني يؤدي إلى وقوع جريمة، تُعرف بالجريمة غير العمدية^(١٠)، وتتحدد ضرورة التجريم وفقاً للهدف منه، حيث لا يجوز المساس بالحقوق والحريات إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق مصلحة عليا، مثل الحفاظ على النظام العام أو حماية حقوق الأفراد من الضرر أو الخطر. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن الضرورة هي ما يدفع المشرع إلى تجريم فعل معين.

فعلى سبيل المثال، يُعدّ استخدام الطرق العامة مظهرًا من مظاهر ممارسة الأفراد لحرياتهم، إلا أن هذا الحق لم يجعله المشرع مطلقاً، بل وضع له ضوابط قانونية لضمان تحقيق التوازن بين حرية الاستخدام وسلامة المجتمع^(١١).

المطلب الثاني: مفهوم الحادث المروري:

تعرف الحوادث في اللغة بأنها جمع لكلمة "حادثة"، كما تأتي بصيغ أخرى مثل "حدث"، "الحادثي"، و"الحادثان"، وجميعها تحمل معنى واحداً يشير إلى الأمر الجديد الذي يقع أو يحدث، وهو نقيض القديم. ويُقال "حدث أمر" بمعنى أنه وقع، كما يُعرّف الحدوث بأنه وجود الشيء بعد أن لم يكن^(١٢).

أما المروري فعرف بأنه مشتق من مصطلح "المرور" في اللغة من الفعل "مرّ"، الذي يدل على مضي الشيء وانتقاله. ويُقال "مرّ من الشيء" أي مضى عنه، كما يقال "مرّ مرّاً ومروراً" بمعنى جاء وذهب. ويُطلق على المكان الذي يُعبر منه اسم "الممر"، في حين يشير المرور إلى عملية المضي والاجتياز عبر شيء ما^(١٣).

وعرف الحادث المروري من قبل بعض الفقه، بأنه حدث اعتراضي يقع بدون تخطيط مسبق من قبل مركبة أو أكثر مع مركبات أخرى، أو مع مشاة أو حيوان أو على طريق عام أو خاص، وينتج عن ذلك الحادث أضرار بسيطة وجسيمة^(١٤)، وعرفه آخر بأنه مشكلة مرورية ينتج عنها تلف أو وفاة، من غير عمد أثناء قيادة المركبة^(١٥)، ويعرف أيضاً أنه الحادث الذي يدون في السجلات المختصة لدى مراكز الشرطة بعد وقوع الحادث وإكمال المخطط المروري لغرض إقامة الدعوى والنظر بها من قبل القضاء^(١٦)، يُعرّف أيضاً بأنه أي واقعة تتعرض لها المركبة أو ما بداخلها أثناء سيرها، نتيجة لتوافر ظروف معينة دون تخطيط أو توقع مسبق من أي طرف مشترك في الحادث، مما قد يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو الممتلكات، أو إصابات جسدية^(١٧)، وهذه التعاريف تسلط الضوء على أهم ما ينتج من آثار جراء الحادث المروري.

وهنا ظهرت خصائص تتصف بها تلك الحوادث المرورية منها الحادث المروري سلوك غير مشروع أي أن الأفعال الغير المشروعة أو الخطرة هي التي تصدر من الإنسان وتهدد حياة الآخرين وتمس مصالح المجتمع بصورة عامة، وبعد الخطر من الأمور المتوقع أن ينشأ

عنه احتمال حصول إعتداء على مصلحة محمية أو حق يجب حمايته، ولا شك أن من تلك الحقوق هي ازهاق الأرواح والممتلكات الخاصة بالإنسان، ويحدث ذلك بسبب سلوك المجرم غير المشروع، مما يترتب إصدار عقوبة على ذلك^(١٨)، لذا فالفعل هو مجرم سواء بقصد أو بغير قصد كالجريمة المرورية، وأيضاً يعد الحادث المروري سلوكاً ايجابياً وسلبياً عندما يرتكب الإنسان الفعل المادي الملموس وأن كان غير إرادي، أذ يتطلب حركة عضوية أو نشاط، أي القيام بفعل جرمه القانون، ومن الأفعال التي تعتبر سلوكاً ايجابياً، ولأننا نعلم أن القانون لا يجرم على النوايا دون أن يكون هناك عملاً على أرض الواقع^(١٩)، أما السلوك السلبي في وقوع الحادث المروري، وبشكل عام أن القانون عندما يصبح سارياً فلا بد أن يتضمن عقوبات لمن يمتنع عن تنفيذه، كامتناع الجاني عن إنقاذ الضحية في الحادث المروري، كما لا يعتبر من قبيل الاجرام من أمتنع دون اي يحدث ضرر أو خطر^(٢٠).

إذن فالجريمة المرورية ليست جريمة سلبية صرف وإنما هي جريمة إيجابية تقع بطريق سلبي في بعض صورها، فقد نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي على: " تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك: أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجبة على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الفعل"^(٢١).

المبحث الثاني

أركان جريمة الهروب من موقع الحادث

تقوم جريمة الهروب من موقع الحادث على مجموعة من الأركان القانونية التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية، وتشمل الركن المادي المتمثل في فعل الهروب ذاته، والركن المعنوي الذي يعكس نية الفاعل، إضافة إلى الركن الشرعي المستند إلى النصوص القانونية التي تجرم هذا السلوك. يناقش هذا المبحث هذه الأركان بالتفصيل وفقاً للقانون العراقي.

المطلب الأول: الركن المادي:

يعد الركن المادي الصورة التي تتجسد فيها الفكرة الجرمية، حيث يمثل المظهر الخارجي لهذا الفعل ويعمل على ترجمته إلى الواقع، مما يمنحه التوصيف القانوني كجريمة. فلا يمكن أن تقوم أي جريمة دون وجود سلوك إنساني ملموس، بغض النظر عن تصنيفها. وفي جريمة

الهروب من موقع الحادث، كما هو الحال في باقي الجرائم، يتكوّن الركن المادي من ثلاثة عناصر رئيسية: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والصلة السببية التي تربط بينهما^(٢٢).

أولاً: السلوك: ويُعدّ العنصر الأول في الركن المادي، وهو الفعل الذي يتحقق من خلاله الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً. ويُصنّف هذا الفعل على أنه غير مشروع، مما يستوجب العقاب، نظراً لما ينطوي عليه من تهديد وإضرار بالمصلحة العامة التي يهدف القانون إلى حمايتها. وفي جريمة الهروب من موقع الحادث، يمكن أن يتمثل السلوك، كما في غيرها من الجرائم، في فعل إيجابي أو في صورة امتناع عن القيام بواجب قانوني، ويشير السلوك الإيجابي إلى استخدام الفاعل لأعضاء جسده في ارتكاب الفعل الجرمي، حيث يظهر هذا الفعل إلى العلن من خلال تحريك أحد أعضاء الجسم، مثل اليد أو القدم، أو حتى مجرد تحريك عضلة معينة. ويُعدّ العنصر الأول في السلوك الإيجابي هو الحركة العضوية، التي تُخرج الفكرة الجرمية من نطاق النية الباطنة إلى حيز التنفيذ الفعلي، مما يجعل الفاعل خاضعاً للمساءلة القانونية. ولا تقتصر الحركة العضوية على تحريك اليد أو القدم فحسب، بل قد تشمل أي عضو يُستخدم في ارتكاب الجريمة، كتحريك اللسان في جرائم القذف والذم^(٢٣)، أما العنصر الثاني للسلوك الإيجابي فهو الإرادة، وهي القوة النفسية المدركة التي تدفع الفاعل إلى توجيه أعضائه نحو تنفيذ الفعل الجرمي وتحقيق نتيجته. وتُعدّ الإرادة شرطاً أساسياً لتحقيق السلوك الإيجابي، إذ يجب أن تكون مدركة وواعية، مما يعني استبعاد الأفعال التي تصدر عن شخص فاقد الإدراك أو تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، حيث تكون إرادته معطلة، وبالتالي لا تُرتّب عليه المسؤولية الجنائية.

أما السلوك السلبي، أو الامتناع، يتحقق عندما يعزف الفاعل عن القيام بفعل إيجابي فرضه عليه القانون. وهو امتناع الشخص عن أداء فعل كان يتوجب عليه القيام به في ظل ظروف محددة، بشرط أن يكون هناك التزام قانوني واضح يلزمه بهذا الفعل، مما يجعله مسؤولاً عن تقصيره في تنفيذ هذا الواجب^(٢٤).

لذلك يُعدّ السلوك الركن الأساسي في جريمة الهروب من موقع الحادث، وهو الفعل

الذي يرتكبه الجاني بمغادرة مكان الحادث دون الإبلاغ عنه أو تقديم المساعدة للمصابين، متجنباً بذلك تحمل المسؤولية القانونية. ويمكن أن يتحقق هذا السلوك بطريقتين: أولاً قيام الفاعل بفعل مادي، كأن يقود مركبته بعيداً عن موقع الحادث، أو يهرب سيراً على الأقدام، أو يستخدم وسيلة أخرى لمغادرة المكان. أي أن الجاني يقوم بعمل ظاهر ومباشر يعكس نيته في الفرار من تحمل العواقب القانونية للحادث، ثانيهما عدم قيام الفاعل بفعل كان القانون يلزمه به، مثل عدم التوقف بعد الحادث، أو عدم الإبلاغ عنه للجهات المختصة، أو عدم تقديم المساعدة للمصابين، رغم أن ذلك واجب قانوني وأخلاقي عليه حيث أن جريمة الامتناع عن الإغاثة مرتبطة بجريمة أيجابية أخرى ولا تنفك عنها، لكن عقوبتها تأتي كظرف مشددة لعقوبة الجريمة الأصلية، كما هو الحال في امتناع سائق المركبة التي صدمت المجني عليه من اسعافه واغاثة^(٢٥).

لذا فمن المفترض في جرائم القتل الخطأ المرورية، أن يقع السلوك المكون لها على إنسان حي وقت إتيان الفعل، فالعبرة في المجني عليه بحياته لا بحيويته، فالمرشع عندما يحمي حياة الإنسان بسلسلة من القواعد الجنائية، فهو يؤكد هذه الحماية بطريقة عامة ومجردة^(٢٦).

ثانياً: النتيجة الجرمية: تُعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني من الركن المادي، وهي الضرر الذي يقع على المصلحة المحمية قانوناً. وتتمثل في الأثر الذي يترتب على الفعل المجرم وفقاً لما يحدده القانون، بحيث لا يكتمل الركن المادي للجريمة إلا بتحققها.

وتُعد النتيجة الجرمية ضرورية لاكتمال الجريمة، حيث تنقسم إلى نوعين: النتيجة الحتمية، وهي التي تميز جرائم الضرر، حيث يجب أن يقع ضرر فعلي لتحقيق الجريمة، سواء تحقق القصد الجنائي الكامل أو كانت الجريمة في طور المحاولة، مما يستوجب المساءلة القانونية. أما النوع الثاني فهو الضرر المحتمل، وهو ما يظهر في جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية، حيث لا يُشترط حدوث نتيجة مادية ملموسة، وإنما يكفي بمجرد تحقق الفعل المجرم وتهديده للمصلحة العامة أو الخاصة. وتهدف ملاحقة مرتكبي الجرائم الشكلية إلى الوقاية من المخاطر المحتملة ومنع وقوع الضرر مستقبلاً، مما يعكس طبيعة هذه الجرائم في حماية الأمن والاستقرار قبل وقوع الأذى الفعلي^(٢٧).

وتتحقق النتيجة الجرمية إذا أدى الهروب إلى تفاقم إصابات الضحايا أو عرقلة

إسعافهم، مما قد يتسبب في وفاتهم أو إصابتهم بعاهات دائمة^(٢٨). كما يشمل الضرر ما قد يترتب على الهروب من إعاقة التحقيقات وتحديد المسؤولية الجنائية عن الحادث، ويكفي أن يؤدي الهروب إلى تهديد المصلحة العامة أو عرقلة سير العدالة، حتى لو لم ينجم عنه ضرر فعلي مباشر فبمجرد مغادرة السائق لموقع الحادث دون الإبلاغ أو تقديم المساعدة، يعد سلوكه مهدداً للسلامة العامة، وهو ما يكفي لقيام الجريمة قانونياً^(٢٩).

وفي هذا السياق أكدت محكمة التمييز في العراق على تشديد العقوبة نتيجة لامتناع سائق المركبة عن إغاثة المجني عليه، حيث أدانت المتهم (ض.ع) وفق المادة (٢٥/٣) من قانون المرور وبدلالة المادة (١٣٢/٣) لدهسه المجني عليه، واصابة آخر، وامتناعه عن نقلهما إلى المستشفى وهروبه من محل الحادث، وتركهما في الشارع بدون مساعدة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وبغرامة...^(٣٠).

ثالثاً: الصلة السببية: تُعد العنصر الأخير في الركن المادي، وهي الرابط بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية المتحققة، حيث تُثبت أن الفعل الإجرامي كان السبب المباشر أو غير المباشر في وقوع النتيجة. ويترتب على إثبات هذه العلاقة تحديد طبيعة الجريمة، سواء كانت جريمة قصدية تامة أو محاولة، أو جريمة غير قصدية. عندما يكون هناك فعل جرمي وحيد أدى بشكل مباشر إلى وقوع النتيجة الجرمية، يسهل تحديد الفاعل وإسناد الفعل إليه ومنحه التوصيف القانوني المناسب. لكن الصعوبة تظهر عند تعدد الأفعال، حيث تتداخل أفعال الجاني مع أفعال أخرى قد يكون لها تأثير في تحقق النتيجة، مما يجعل من الصعب تحديد الفعل الأساسي المسؤول عن وقوع الضرر أو الخطر. ولهذا السبب، ظهرت العديد من النظريات القانونية التي تهدف إلى تفسير العلاقة السببية وتحديد مدى مسؤولية الفاعل عن النتيجة الجرمية^(٣١).

وتُعد الصلة السببية في جريمة الهروب من موقع الحادث العلاقة التي تربط بين فعل الهروب والنتيجة الجرمية التي تترتب عليه، مثل تفاقم إصابة الضحايا، تأخير تقديم الإسعافات، أو عرقلة سير العدالة. أي أن الصلة السببية تثبت أن مغادرة الجاني لموقع الحادث ساهمت في وقوع ضرر أو في زيادة خطورته. ففي الحالات التي يؤدي فيها الهروب

إلى وفاة شخص كان يمكن إنقاذه لو حصل على المساعدة الفورية، أو إلى تأخير وصول السلطات المختصة مما يعرقل التحقيقات، تُعتبر هذه النتيجة مرتبة بشكل مباشر على فعل الهروب. لكن إذا لم يكن للهروب أي تأثير على تفاقم الضرر أو على سير العدالة، فقد يكون من الصعب إثبات الصلة السببية، مما يستوجب تحليل كل حالة وفقاً لظروفها الخاصة. ولهذا، فإن الصلة السببية في هذه الجريمة تُحدد مدى مسؤولية الجاني، سواء أكانت مسؤوليته كاملة عن تفاقم الأضرار، أم أن هناك عوامل أخرى ساهمت في تحقيق النتيجة الجرمية، وهو ما يتم من خلال تطبيق النظريات القانونية المتعلقة بالعلاقة السببية، لذلك المشرع العراقي في قانون المرور فقد عد الفاعل المباشر والمتسبب مسؤولاً عن النتيجة الجرمية بقوله في الفقرة (١) من القسم ٢٤... كل من تسبب....، وقد حكمت محكمة جنابات البصرة البيئية الأولى حكمت المحكمة على المتهم لقيامه عندما كان يقود سيارته بدعس المجني عليها وادى الحادث إلى إصابتها بعدة إصابات فارقت الحياة على أثرها، نلاحظ أن الجاني في هذه الحادثة مسؤول مباشر عن النتيجة الجرمية^(٣٢).

المطلب الثاني: الركن المعنوي:

يُعد الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، حيث يحدد الحالة الذهنية للفاعل أثناء ارتكابه العناصر المادية للجريمة. فلا يكفي وجود الركن المادي وحده لإثبات مسؤولية الجاني، بل يجب أن يكون مقروناً بإرادة واعية تهدف إلى تحقيقه. فارتكاب الأفعال المادية للجريمة لا يكون كافياً للإدانة ما لم يكن لها جذور في نفسية الفاعل، وما لم يكن له سيطرة كاملة على أفعاله، ممتدة إلى جميع مراحل تنفيذها. ويتحقق الركن المعنوي للجريمة من خلال توافر عنصرَي العلم والإرادة. ويتمثل العلم في إدراك الجاني أن فعله مخالف للقانون وقد يؤدي إلى نتيجة جرمية، مثل الوفاة، لكنه يعتمد على خبرته في محاولة تجنب هذه النتيجة. أما الإرادة، فتعني أن الجاني قصد ارتكاب الفعل الجرمي، أي أنه تعمد تنفيذ السلوك المحظور، لكنه قد لا يكون راغباً في تحقق النتيجة الجرمية المترتبة عليه، أو ربما أراد الفعل دون أن يتوقع أن يؤدي إلى تلك النتيجة^(٣٣).

فقد عرف المشرع العراقي القصد الجنائي في المادة ٣٣ من قانون العقوبات بأنه توجيه الفاعل إرادته نحو ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، مستهدفاً النتيجة الإجرامية التي تحققت

أو أي نتيجة أخرى. أما الجريمة غير العمدية، فقد تم تعريفها في المادة ٣٥ من القانون ذاته بأنها الجريمة التي تقع نتيجة خطأ الفاعل، سواء كان هذا الخطأ ناجماً عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو قلة الاحتراز أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات^(٣٤)، ويُعرف الخطأ بوجه عام بأنه الانحراف عن السلوك الواجب، حيث يشمل جميع أشكال الانحراف سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة. ومع ذلك، فإن مفهوم الخطأ في الاصطلاح الجنائي له دلالة خاصة^(٣٥).

ويُعرف الخطأ في نطاق الجريمة المرورية بأنه إهمال أو تقصير يُنسب إلى السائق نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة التي تفرضها عليه القوانين والقواعد المتبعة في مهنة القيادة. ويتمثل هذا الخطأ في عدم توخي الحيطة والحذر الكافيين لتوقع أو تجنب النتائج الضارة الناجمة عن تصرفه، طالما كان بإمكانه ذلك، دون أن يكون لديه قصد مباشر في إحداث تلك النتائج^(٣٦).

المبحث الثالث

نتائج جريمة الهروب من موقع الحادث

نظراً لخطورة فعل السائق الذي تسبب في حادث مروري، ولم يتوقف أو حاول التملص من نتائج ما فعله ولم يعتن بالمجني عليه، جرم قانون المرور العراقي هذا الفعل وعاقب عليه، وأساس التجريم هو نكول الجاني عن واجب المساعدة الذي تفرضه القوانين على كل من يستطيع أن يقدم يد العون لشخص يوجد في حالة خطر، وهو واجب يفرض أولاً على من كان سبباً في حلول الخطر بالمجني عليه، وهو سائق المركبة التي تسببت في الحادث المروري^(٣٧).

المطلب الأول: تشديد العقوبة:

لذلك جاء إن تشديد العقوبة على الجاني حينما يهرب دون اخبار السلطات المختصة بالحادث، بمثابة إلزام على سائقي المركبات في حالة تسببهم بموت احد الاشخاص المبادرة إلى اخبار السلطات المختصة بالتحقيق، والقصد من هذا الظرف هو معاونه سلطة التحقيق في معرفة المسبب أو محدث الحادث المروري الذي نشأت عنه الوفاة وعدم بقاء مرتكبه

(٤٢٦)..... أركان جريمة الهروب من موقع الحادث

مجهولا، ويتخلص سائق المركبة من تطبيق هذا الظرف المشدد عليه بمجرد اخباره سلطة التحقيق بالحادث^(٣٨)، وما يعيب على المشرع العراقي بأنه شدد العقوبة في حالة تحقق هذا الظرف في الحادث المروري الذي ينتج عنه الموت، اما الاصابة فلم يعالجها على الرغم من أن العلة متحققة في الاصابة ايضا، وهذا ما يجب أن يتلافاه المشرع العراقي في قانون المرور وان يوحد هذا الظرف للإصابة والموت معا.

فترك محل الحادث دون إذن من سلطة التحقيق تعد الجريمة المرورية من الجرائم المشهودة التي أهتم المشرع العراقي اهتماماً كبيراً في المحافظة على اثارها، وإن قيام الجاني بترك محل الحادث دون إذن من شأنه ان يعرقل عمل سير التحقيق لدى سلطات التحقيق ولذلك شدد فيها العقوبة، وهذا الظرف لا يتطلب لتحققه هروب الجاني من محل الحادث وإنما وجوده ولكنه يترك محل الحادث دون اذن سلطة التحقيق.

المطلب الثاني: عقوبة الامتناع عن نقل الضحايا:

تناول المشرع العراقي هذا الظرف في المادتين (٣٥) و (٣٧) من قانون المرور وقرر تشديد العقوبة في حالة عدم مبادرة الجاني إلى تقديم المساعدة الممكنة للمجني عليه وهروبه من محل الحادث، والجريمة في هذه الصورة من جرائم الامتناع^(٣٩) التي قد تتحقق كاملة بالسلوك السلبي للمتهم، اي الامتناع اللاحق للحظة ارتكاب الحادث المروري ولو لم يترتب عليه أية نتيجة ضارة بالمجنى عليه في الحادث لقيام الغير بتقديم العون اللازم له مثلا، فهي إذن من جرائم الخطر، فالسلوك الإجرامي في هذه الحالة سلبي يتكون من محض الامتناع عن واجب قانوني مصدره الحادث الذي تسبب فيه من امتنع عن التوقف ويشترط لتحقيق جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر أن يكون هناك امتناع من قبل المتهم عن مساعدة الشخص الذي يتعرض للخطر، وذلك باتخاذ موقفا ينم عن أنانية ومن عدم رغبة في مساعدة نظيره في التغلب على الخطر أو الحد من أثاره ويترتب عليه أن تلك الجريمة تقوم كاملة في حق السائق الذي توقف فور الحادث، ولكنه لم يقم بما يفرضه عليه واجب العناية بالمتضرر من الحادث مما يكون في استطاعته القيام به، فإذا أمتنع إراديا عن أداء هذا الواجب، هذا ما نصت عليها المادتين (٣٥، ٣٦)^(٤٠) من قانون المرور العراقي.

الختام:-

ختاماً، تُعد جريمة الهروب من موقع الحادث من الجرائم التي تنطوي على مساس خطير بالنظام القانوني والأخلاقي، لما لها من تأثير مباشر على حقوق الضحايا وضمان تحقيق العدالة. فالهروب من موقع الحادث لا يقتصر فقط على كونه تصرفاً غير قانوني، بل هو أيضاً إخلال جسيم بالمسؤولية الاجتماعية التي تفرض على السائق التوقف وتقديم المساعدة عند وقوع حادث. وقد بين القانون العراقي هذه الجريمة من خلال تحديد أركانها الأساسية، حيث يتجسد الركن المادي في فعل المغادرة غير المشروعة لموقع الحادث، وما يترتب على ذلك من نتائج جرمية قد تشمل تفاقم إصابات الضحايا أو صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية. أما الركن المعنوي، فهو العنصر النفسي للجريمة، الذي يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، سواء أكان مباشراً أم احتمالياً، مما يوضح نية الجاني في التهرب من تبعات أفعاله القانونية. وتأتي أهمية تجريم هذا الفعل في إطار تحقيق الردع العام والخاص، وضمان التزام السائقين بواجباتهم الأخلاقية والقانونية في حالات الحوادث المرورية. لذا، فإن تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة يساهم في تحقيق الردع والحد من حوادث الهروب التي قد تؤدي إلى إجهاض العدالة وإحراق الضرر بالضحايا. ومن هنا، فإن الالتزام بالقوانين المرورية، والتحلي بروح المسؤولية عند وقوع الحوادث، يعدان من الركائز الأساسية التي تضمن سلامة الأفراد والمجتمع، وتساهم في تحقيق بيئة مرورية أكثر أماناً وعدالة.

أولاً- النتائج:

١. يتضح أن جريمة الهروب من موقع الحادث تُعد من الجرائم التي تهدد النظام القانوني والسلامة العامة، وتتطلب تطويراً مستمراً في القوانين المرورية لردع مرتكبيها.
٢. إن جريمة الهروب من موقع الحادث يُشكل جريمة قائمة بذاتها، إذ لا يرتبط فقط بجريمة التسبب في الحادث، بل يُعد فعلاً إجرامياً مستقلاً يعاقب عليه القانون لما ينطوي عليه من تهرب من المسؤولية القانونية والأخلاقية.

٣. يتكوّن الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر أساسية: السلوك الجرمي المتمثل في مغادرة السائق لموقع الحادث دون إذن قانوني، والنتيجة الجرمية التي قد تشمل الإضرار بحقوق الضحايا أو عرقلة التحقيقات الجنائية. والعلاقة السببية التي تربط بين فعل الهروب والآثار السلبية المترتبة عليه، مثل عدم تقديم الإسعافات الأولية للضحايا أو طمس الأدلة.

٤. أما الركن المعنوي في الجريمة يتحقق بتوافر القصد الجنائي، سواء كان مباشراً عندما يفرّ الجاني عن علم وإرادة بغرض التهرب من المسؤولية، أو احتمالياً عندما يدرك إمكانية حدوث أضرار نتيجة هروبه، لكنه لا يُبالي بعواقب أفعاله.

٥. إن المشرع العراقي شدد العقوبات على مرتكبي جريمة الهروب من موقع الحادث، وذلك إدراكاً لخطورة هذا الفعل على النظام القانوني والعدالة الجنائية، إلا أن هناك حاجة إلى مراجعة العقوبات وتغليظها لضمان تحقيق الردع الكافي.

٦. إن الهروب من موقع الحادث يؤدي إلى تفاقم الأضرار التي تلحق بالضحايا، فقد يتسبب في تأخير حصولهم على الإسعافات الضرورية، مما قد يؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات أو زيادة حدة الإصابات.

٧. وجود بعض الثغرات القانونية في تحديد الاستثناءات التي قد تبرر مغادرة موقع الحادث، مثل الحالات التي يكون فيها السائق مضطراً للمغادرة لأسباب قاهرة، وهو ما يتطلب توضيحاً تشريعياً أدق لتجنب اللبس القانوني.

ثانيا- التوصيات:

١. ضرورة تعديل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الهروب من موقع الحادث بحيث يتم تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الحادث قد أسفر عن إصابات أو وفيات، لضمان تحقيق الردع العام والخاص.

٢. يوصي بإدخال نصوص قانونية تُحدد الاستثناءات المشروعة لمغادرة موقع الحادث، مثل الحالات التي يكون فيها السائق مضطراً للمغادرة لأسباب قاهرة كالتوجه لتلقي العلاج في حالة إصابته، مع إلزامه بالإبلاغ الفوري عن الحادث.

٣. ضرورة تعزيز التوعية القانونية والمجتمعية من خلال إطلاق حملات إعلامية توضح مخاطر الهروب من موقع الحادث وآثاره القانونية والإنسانية، بهدف ترسيخ ثقافة المسؤولية والالتزام القانوني لدى السائقين.

٤. لابد من تفعيل وسائل المراقبة الحديثة مثل أنظمة كاميرات المراقبة الذكية على الطرق والتقاطعات، وتطبيق آليات متقدمة لتتبع المركبات التي تهرب من مواقع الحوادث، ما يسهل ضبط الجناة وتقديمهم للعدالة.

٥. زيادة دور الجهات المختصة في تطبيق القانون من خلال تحسين إجراءات التحقيق في جرائم الهروب من موقع الحادث، وتدريب رجال المرور والشرطة على أساليب التعامل مع هذه الحالات، بما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب.

٦. وضع آلية قانونية تُشجع مرتكبي الحوادث على عدم الفرار، وذلك من خلال تقديم بعض التخفيفات القانونية لمن يبادر بتقديم المساعدة للضحايا والإبلاغ عن الحادث فور وقوعه، بشرط عدم وجود قصد جنائي أو تعمد لإخفاء الأدلة.

٧. ضرورة إدراج برامج التوعية حول خطورة هذه الجريمة في مناهج تعليم السياقة، بحيث يتم تدريب السائقين الجدد على كيفية التصرف في حالة وقوع حادث مروري، وإلزامهم بالإلمام بالمسؤوليات القانونية المترتبة عليهم.

هوامش البحث

- (١). جبران مسعود، قاموس الرائد، بيروت، دار العلم للملايين، ص ١٥٦٠.
- (٢). ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر بيروت ط١، ١٩٩٠، ص ٧٨٣.
- (٣). سورة الجن، الآية ١٢.
- (٤). سورة الأحزاب، الآية ١٦.
- (٥). سورة الكهف، آية ١٨.

- (٦) . المادتين ٣٦ و ٣٧ من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ العراقي.
- (٧) . رياض أحمد عبد الغفور، الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه، بحث منشور مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران ٢٠١٢، ص ٢١١
- (٨) . علاء زكي، جرائم المرور وتعريض وسائل المواصلات للخطر في ضوء القواعد القانونية لمحكمة النقض، المكتب الجامعي الحديث، ط ١، ٢٠١٥، ص ٦٧.
- (٩) . نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥، ص ٥٦.
- (١٠) . وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال دراسة مقارنة، ط ٢، الناشر صباح صادق جعفر الانباري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١١.
- (١١) . علي محمد بدير؛ مهدي ياسين السلامي؛ عصام عبد الوهاب البرزنجي مبادئ وأحكام القانون الإداري، العانك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٤٠٣ - ٤٠٤.
- (١٢) . ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ٢، باب حرف الحاء، ص ٩٣٦.
- (١٣) . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، باب حرف الميم، ص ٢٧٠.
- (١٤) . جعفر عبد الرضا عبد الخالق، الجريمة المرورية في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٦، ص ١٧
- (١٥) . ياسر عبد الرسول غازي، مدى مسؤولية الدولة عن حوادث الطرق، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٢٢، ص ٢٤.
- (١٦) . عدنان عبد المجيد، مبادئ التحقيق في حوادث الطريق، الطبعة الأولى، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص ١٧
- (١٧) . صبيحة نعمة ظاهرة الحوادث المرورية في محافظة ذي قار الأسباب والحلول (دراسة استطلاعية)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية العدد ٢٠، ٢٠١٥، ص ٦٤٣.
- (١٨) . سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٣٧
- (١٩) . أيهم هادي حسين المسؤولية الجنائية عن الحوادث المرورية في القانون العراقي، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، دراسة مقارنة، سنة ٢٠٢١، ص ٩٣.
- (٢٠) . علاء فتح الله أبو اسماعيل، قانون المرور وفقا لآخر تعديلات دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ٩٣.
- (٢١) . نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٢١٤ - ٢١٥.

- (٢٢). سمير عالية وهيثم سمير عالية الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام"، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠، ص ٢٠٥.
- (٢٣). رعد فجر الراوي، إثبات القصد الجرمي في جرائم الأشخاص، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ص ٥
- (٢٤). بدري شاكر علام، احكام جرائم الدهس في التشريع العراقي مجلة العدالة، ع ٢، السنة الثالثة، ١٩٧٧، ص ٣٣
- (٢٥). في نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي، في القرار المرقم ١٣١ في ١٩٨٤/١/٢٨ على: يعتبر ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق المادتين (١٣٥ و ١٣٦) من قانون العقوبات، ارتكاب سائق المركبة جريمة دهس ولم يبادر إلى مساعدة المصاب بنقله فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز أو تقديم العون له بأي وجه من الوجوه اذا تعذر نقله، أو اذا ترك محل الحادث دون اذن سلطات التحقيق المختصة.
- (٢٦). الفقرة ثانيا من المادة (٣٦) من قانون المرور العراقي.
- (٢٧). فرج القصير القانون الجنائي العام، لا طبعة، تونس: مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٦، ص ٩٤
- (٢٨). عرف المشرع العراقي في المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العاهة المستديمة بأنها كل من اعتدى عمداً على اخر بالجرح والضرب أو بالعنف أو بإعطاء المادة الضارة أو بارتكاب فعل مخالف للقانون قاصداً احداث عاهة مستديمة ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعتة أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل احدى الحواس تعطيل كلياً أو جزئية بصورة دائمة أو تشويه لا يرجى زواله أو خطر على الحياة
- (٢٩). المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات اذا تسبب السائق بوفاة انسان أو أحدث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس مدة من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من (١٠٠٠) الف دينار إلى (٢٠٠٠) الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين
- (٣٠). قرار جزائي عراقي، رقم الاضبارة: ٢٢٢٥ | هيئة جزائية ثانية | ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٩/٧ قرار غير منشور.
- (٣١). فرج القصير القانون الجنائي العام، مصدر سابق، ص ٩٧.
- (٣٢). قرار محكمة جنايات البصرة الهيئة الأولى، المرقم ١٢٦٩ ج ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٢٧، قرار غير منشور.
- (٣٣). فرج القصير القانون الجنائي العام، مصدر سابق، ص ١٠١.
- (٣٤). عوض محمد، القسم العام قانون العقوبات مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص ٢٥٥ وما بعدها.
- (٣٥). فوزية عبد الستار، نظرية الخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٩.

- (٣٦) . اوتا محمد آغا بابا، فايذة بنت إسماعيل، عارف علي عارف القره داغي، نحو اصلاح قانون المرور العراقي مادتي ٢٣، ٢٤، اتمودجا، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٦) العدد (٣٢)، ٢٠١٤، ص ١٩١
- (٣٧) . براء منذر كمال عبد اللطيف، عقوبة جرمي القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن حوادث مرورية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ١٠، ٢٠٠٧، ص ١٨٣.
- (٣٨) . احمد مصطفى ناصر، جريمة التسبب في الموت والإصابة الناشئة عن حوادث المرور، بحث من متطلبات دورة الدراسات القانونية المتخصصة العليا / القسم الجنائي، وزارة العدل، المعهد القضائي، ١٩٨٥، ص ٢٧
- (٣٩) . براء منذر كمال؛ حسام عبد محمد، التفريد التشريعي للعقاب، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص ٥٦.
- (٤٠) . قد ميز المشرع بين ترك الإقناذ في حالة الوفاة وتركه في حالة الاصابة فجعله ظرف مشدد حيث جعل عقوبتها الحبس لا يزيد عن ثلاث سنوات في حالة ترك المصاب في حالة الاصابة) في المادة (٣٥ اولاً)، وفي حالة الوفاة جعل عقوبتها السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات) في المادة (٣٦ ثالثاً)، الا ان هناك بعض الحالات التي يهرب فيها الجاني من مكان الحادث ولكنه يسلم نفسه إلى اقرب مركز للشرطة ودافعه هو الخشية على نفسه أو الخوف من غضب وهياج ذوي المجنى عليه وهو هروب مبرر في حقيقته ولا يمكن اعتباره ظرف مشدد فطبيعة النفس الانسانية تميل إلى تفضيل صاحبها على غيره.

قائمة المصادر والمراجع

- إن خير ما ابتدئ به القرآن الكريم.
١. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، جه باب حرف الميم.
 ٢. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر بيروت ط١، ١٩٩٠.
 ٣. احمد مصطفى ناصر، جريمة التسبب في الموت والإصابة الناشئة عن حوادث المرور، بحث من متطلبات دورة الدراسات القانونية المتخصصة العليا / القسم الجنائي، وزارة العدل، المعهد القضائي، ١٩٨٥.
 ٤. قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ العراقي.

٥. اوتا محمد آغا بابا، فائزة بنت إسماعيل، عارف علي عارف القرعة داغي، نحو اصلاح قانون المرور العراقي مادتي ٢٣، ٢٤، نموذجاً، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٦) العدد (٣٢)، ٢٠١٤.
٦. أيهم هادي حسين المسؤولية الجنائية عن الحوادث المرورية في القانون العراقي، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، دراسة مقارنة، سنة ٢٠٢١.
٧. بدري شاكر علام، احكام جرائم الدهس في التشريع العراقي مجلة العدالة، ع ٢، السنة الثالثة، ١٩٧٧.
٨. براء منذر كمال عبد اللطيف، عقوبة جرمي القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن حوادث مرورية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ١٠، ٢٠٠٧.
٩. براء منذر كمال؛ حسام عبد محمد، التفريد التشريعي للعقاب، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العدد الأول، ٢٠٠٩.
١٠. جبران مسعود، قاموس الرائد، بيروت، دار العلم للملايين.
١١. جعفر عبد الرضا عبد الخالق، الجريمة المرورية في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٦.
١٢. رعد فجر الراوي، إثبات القصد الجرمي في جرائم الأشخاص، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١.
١٣. رياض أحمد عبد الغفور، الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه، بحث منشور مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران ٢٠١٢.
١٤. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.
١٥. سمير عالية وهيتم سمير عالية الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام"، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠.
١٦. صبيحة نعمة ظاهرة الحوادث المرورية في محافظة ذي قار الأسباب والحلول (دراسة استطلاعية)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية العدد ٢٠، ٢٠١٥.
١٧. عدنان عبد المجيد، مبادئ التحقيق في حوادث الطريق، الطبعة الأولى، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، ١٩٧٩.

١٨. علاء زكي، جرائم المرور وتعريض وسائل المواصلات للخطر في ضوء القواعد القانونية لمحكمة النقض، المكتب الجامعي الحديث، ط ١، ٢٠١٥.
١٩. علاء فتح الله أبو أسماعيل، قانون المرور وفقا لآخر تعديلات دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٨.
٢٠. علي محمد بدير؛ مهدي ياسين السلامي؛ عصام عبد الوهاب البرزنجي مبادئ وأحكام القانون الاداري، العائك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع.
٢١. عوض محمد، القسم العام قانون العقوبات مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣.
٢٢. فرج القصير القانون الجنائي العام، لا طبعة، تونس: مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٦.
٢٣. فوزية عبد الستار، نظرية الخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٤. القرار الرقم ١٣١ في ١٩٨٤/١/٢٨.
٢٥. قرار جزائي عراقي، رقم الاضبارة: ٢٢٢٥ | هيئة جزائية ثانية | ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٩/٧ قرار غير منشور.
٢٦. قرار محكمة جنايات البصرة الهيئة الأولى، الرقم ١٢٦٩ ج ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٢٧، قرار غير منشور.
٢٧. نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥.
٢٨. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٢٩. وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الاهمال دراسة مقارنة، ط ٢، الناشر صباح صادق جعفر الانباري، بغداد، ٢٠١٥.
٣٠. ياسر عبد الرسول غازي، مدى مسؤولية الدولة عن حوادث الطرق، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٢٢.